

الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية والتقنية/ البكالوريوس رقم (7) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2015/24/396) تاريخ (2013/8/5) وقرار مجلس الهيئة رقم (2018/10/94) تاريخ (2018/3/7) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات التطبيقية والتقنية/ البكالوريوس رقم (7) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2015/24/396) تاريخ (2013/8/5) وقرار مجلس الهيئة رقم (2018/10/94) تاريخ (2018/3/7) " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة : هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

المجلس : مجلس الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس.

مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات جامعية.

الجامعة، الكلية الجامعية : مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي تمنح درجة البكالوريوس.

الظاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص من قبل المجلس.

المجالات المساندة : مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من الكليات الأخرى ذات العلاقة.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يُطرح فيه التخصص.

المادة (3): أهداف البرنامج/ مخرجات التعلم للخطة الدراسية:

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف و مخرجات تعلم متوقعة واضحة ومعلنة تتوافق مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافه

المادة (4): الخطة الدراسية:

أ) يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص للتخصص موزعة على النحو الآتي:

الساعات المعتمدة	متطلبات الجامعة
من (21) ساعة معتمدة إلى (27) ساعة معتمدة أو حسب قرارات مجلس التعليم العالي.	متطلبات الكلية
(15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التخصص:
(60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة على أن توزع كالتالي:	الإجبارية والاختيارية والمساندة
أ- الجانب النظري (40%-50%)	
ب- الجانب التطبيقي (العملي) (50%-60%).	
(6) ساعات معتمدة حداً أعلى.	مواد حرة (إن وجدت)

ب) توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1. المجالات الأساسية: تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص بحد أدنى (4) مجالات، ويحدد الحد الأدنى من الساعات المعتمدة لكل مجال وفقاً لمعايير اعتماد التخصص متضمنة المواد العملية.
2. المجالات المساندة: (هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من كليات أخرى ذات علاقة)، تحدد الساعات المعتمدة لكل منها.
3. يكون التدريب العملي للطلبة في قطاعات الأعمال ذات العلاقة بواقع ثلاثة أشهر على الأقل وبساعات معتمدة لا تقل عن ست ساعات، على أن يتضمن إشراف أكاديمي متكامل من قبل القسم. مشروع التخرج: تحدد ساعاته حسب التخصص بحيث لا تقل عن ثلاث ساعات ولا تزيد عن ست ساعات معتمدة وأن يكون مقترناً بمشروع تطبيقي.

المادة (5): أعضاء الهيئة التدريسية

أ. توفير عضو هيئة تدريسية واحد على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر.

ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (3) أعضاء متفرغين من حملة الدكتوراه في مجال التخصص أحدهم برتبة أستاذ مشارك كحد أدنى على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الاعتماد الخاص (الاولي). شريطة أن يكون 20% من أعضاء الهيئة التدريسية في التخصص ممن لديهم الخبرات التطبيقية أو العملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج. التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية مع ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

د. تعيين ما نسبته 75% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في المؤسسة على أن لا تقل عن 50% في التخصص الواحد وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع البرامج لنفس التخصص.

هـ. تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن سنتين .
و. الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون:

- 9 ساعات معتمده للأستاذ.
- 12 ساعة معتمده للأستاذ المشارك أو الأستاذ المساعد.
- 15 ساعة معتمده للمدرس المساعد والأستاذ الممارس.
- 6 ساعات معتمده للمحاضر غير المتفرغ (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها متفرغاً).

المادة (6): الطلبة

- أ. أن لا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:25) للتخصصات الإنسانية و (1:20) للتخصصات العلمية
- ب. يعتبر الطلبة المسجلون في الجامعة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلون أو المنقطعون عنها.

المادة (7): الطاقة الاستيعابية

لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية للتخصص تراعى الأمور الآتية:

1. حملة درجة الدكتوراه المتفرغين.
2. أن لا يزيد عدد حملة الماجستير المتفرغين على عدد حملة الدكتوراه المتفرغين.
3. ممارسون متفرغون وبنسبة لا تزيد عن (50%) من مجموع حملة الدكتوراه والماجستير المتفرغين شريطة أن يكون لديهم درجة البكالوريوس كحد أدنى وخبرة في مجال عمل مهني للتخصص لا تقل عن (10) سنوات.
4. تضاف نسبة (20%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.

المادة (8): الكوادر المساعدة

- أ. مشرفو المختبرات: (إن وجدت)
يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات من حملة درجة البكالوريوس في التخصص على الأقل بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس عن (1:20) ولا يزيد العبء الإشرافي للمشرف على 18 ساعة عملية أسبوعياً.

- ب. فنيو المختبرات: (إن وجدت)
يعين فني واحد على الأقل لكل مختبر من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط

المادة (9): الكتب والدوريات والمعاجم والموسوعات

تلتزم الجامعة بتوفير الآتي:

(أ) الكتب:

1. توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواقع نسختين على الأقل من كل عنوان.
2. توفير خمسين عنواناً على الأقل من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المختلفة.
3. في جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع العناوين عن (300) عنوان في التخصص.
4. يراعى في اختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية للتخصص وخاصة التخصصات التي تدرس باللغة الإنجليزية.
5. توفير (10%) من العناوين بإصدارات حديثة وذلك لأخر سنتين لتغطية كافة المجالات المعرفية للتخصص.

(ب) الدوريات:

توفير دوريات لكل تخصص بنوعها الورقي أو الإلكتروني ويكون ذلك لخمس سنوات سابقة على الأقل،

(ج) توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات)، ومعاجم التراجم والسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطالس، والببليوغرافيات.. الخ باللغتين العربية والأجنبية، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (80%).

المادة (10): القاعات التدريبية والمختبرات والمشاكل (إن وجدت)

(أ) القاعات التدريبية

- لا يزيد عدد الطلبة عن (30) طالباً في قاعة تدريس المواد العلمية و(40) طالباً في قاعة تدريس المواد الإنسانية.

- لا تقل مساحة القاعة عن (40) م².

(ب) المختبرات:

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م².
2. يجب أن يجهز مختبر الحاسوب بعشرين حاسوباً حديثاً على الأقل .
3. الطاقة القصوى لكل مختبر (20) طالباً.
4. أن يكون المشرف حاصل على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى وأن لا يزيد عبئه الإشرافي على (18) ساعة عملية أسبوعياً.
5. تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.

6. تجهيز المختبرات الأساسية بالمعدات والأجهزة اللازمة وتجهيزها قبل بدء التدريس فيها وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.

(ب) المشاغل: (إن وجدت)
تكون مساحة المشغل الواحد 2م60 على الأقل وبمعدل 2م4 للطالب، وتكون السعة القصوى للمشغل (15) طالباً حداً أقصى.
(تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

(ج) المرافق الخاصة:
توفير مرافق تدريبية للتخصصات ذات الطبيعة التطبيقية.
(تحدد أسماء المرافق الخاصة اللازمة لكل منها حسب التخصص).

المادة (9): التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية

يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية التالية: (حسب التخصص)
أ. أجهزة عرض وأجهزة مساندة للتدريس (إلكترونية وتقليدية).
ب. ما يكفي من مواد (إلكترونية وغيرها) متعلقة بالتخصص.
ج. توفير عدد من البرامج التعليمية والإحصائية المناسبة للتخصص.
د. جهاز حاسوب حديث لكل عضو هيئة تدريس.

المادة (11): المتطلبات العامة

على مستوى القسم أو التخصص:
أ. رئيس قسم في مجال التخصص بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال التدريس.
ب. مكتب خاص برئيس القسم وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم.
ج. التجهيزات اللازمة لخدمة أعضاء الهيئة التدريسية.
د. موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كافة المعلومات الأكاديمية.
هـ. وجود آلية لمراجعة الخطط الدراسية للبرامج دورياً.
و. أرشيف متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين ومحاضر جلسات مجلس القسم واللجان الأكاديمية المختلفة.
ز. توفير آلة تصوير في كل قسم أكاديمي لخدمة العمل الإداري وأعضاء هيئة التدريس فيه ، ويجوز توفير بما يعادل آلة واحدة لكل قسمين إذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية.
ح. توفير لوحات إعلانية كافية في الكلية (تقليدية أو إلكترونية).
ط. وضع وصف للمسابقات بحيث تتضمن تحديداً للأهداف والمادة الدراسية المطلوبة وطرق التقييم والمراجع واساليب التدريس والمخرجات المتوقعة.
ي. وجود نشرات ورقية وإلكترونية لازمة للتعريف بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم ونحوه.

المادة (12): اليات تقييم الطلبة

يتم تقييم الطلبة باستخدام وسائل واساليب مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:

- أ. الامتحانات بأنواعها.
- ب. المشاريع بما فيها مشروع التخرج.
- ج. تقارير التدريب الميداني.
- د. بحوث الطلبة وتقاريرهم.

أحكام عامة

المادة (13)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التنسيب الى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (14)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة لأي تخصص في مؤسسات التعليم العالي إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (15)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (16)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (17)

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2018/10/94) تاريخ (2018/3/7)